

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٩٨٤/١/٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨١) .
الصادرة في ١٩٨٤/٢/٨ .

قرار وزاري رقم ٨٤/٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٥ باصدار قانون المساكن الاجتماعية .
وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة وما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

المادة ١ : تشكل لجنة خاصة بشؤون الاسكان على النحو المبين فيما يلي :

سعادة الشيخ عامر بن شوين الحوسني	وكيل الوزارة رئيساً
الفاضل/محسن جمعة محمد	مستشار الوزارة
الفاضل/المهندس علي حسن علي	مدير عام التدريب المهني
الفاضل/محمد حمد المسروري	مدير عام الشؤون الاجتماعية
السيد/حمد هلال البوسعيدي	مدير عام الاسكان
الفاضل/عبد القادر سالم الذهب	مدير عام العمل
الفاضل/محمود ابو التين	مدير عام بنك الاسكان
الفاضل/حسين محمود اسماعيل	مدير دائرة مشروعات عضواً الاسكان ومقرراً

المادة ٢ : تختص لجنة شؤون الاسكان بما يلي :

- دراسة البحوث والاحصائيات والخطط المتعلقة بشؤون الاسكان وابداء الرأي فيها .
- دراسة المشكلات الاسكانية القائمة واقتراح الحلول المناسبة لها .
- دراسة الشؤون المتعلقة بالمساكن الريفية وامكانية تطويرها .
- اقتراح النظم والقواعد الكفيلة بتوفير المساكن الاجتماعية لمستحقيها من المواطنين .

(هـ) اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالاسكان ووضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ ما يتقرر منها في حدود الامكانيات المتاحة .

المادة ٣ : يجوز للجنة ان تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة برأيه أو خبراته .

المادة ٤ : تضع اللجنة تقارير دورية بنتيجة أعمالها وتعرض علينا أولا بأول .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في ١٩٨٤/١/٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨١) .
الصادرة في ١٩٨٤/٢/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٦

بشان اللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني بالسلطنة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٢ بانشاء مجلس التدريب المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٢ بانشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٢ بتغيير تسمية مراكز التدريب المهني الى معاهد التدريب المهني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : يعمل باللائحة التنظيمية لمعهد التدريب المهني بالسلطنة المرفقة .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد المعشني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١٩٨٤/٥/٢٩

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/١٦ .